

426713 - هل يسقط التكليف عن المريض النفسي الذي يفقد التمييز بين الليل والنهار؟

السؤال

هل المريض النفسي الذي لا يعرف الليل والنهار مكلف بالعبادات الشرعية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التكليف بالأحكام الشرعية متعلق بالعقل؛ لأن فاقده العقل؛ لا قدرة له على العلم بأحكام الشرع والفهم والتمييز، والله تعالى لا يكلف نفساً فوق طاقتها.

روى الترمذي (1423) عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ).

قال الترمذي رحمه الله تعالى: " وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " انتهى.

وقال ابن القطان رحمه الله تعالى:

" واتفق علماء المسلمين على أن الله جل ثناؤه لم يخاطب بالأحكام إلا العقلة البالغين، وأنه تعالى لم يقصد الأطفال ولا المجانين.

واتفقوا أن الثواب والعقاب وسائر التكاليف إنما تتعلق بما هو من أفعال العباد العقلاء، لا المجانين " انتهى من "الإقناع" (1/126).

وبناء على هذا؛ يجب النظر إلى حال ودرجة مرض هذا المريض:

فإن كان مرضه وصل به إلى حد أن أصبح لا يعقل الأحكام الشرعية، لاختلال إدراكه وفهمه، فهذا في حكم فاقده العقل، تسقط عنه التكاليف حال فقدته إدراكه، فمتى أفاق وعاد إليه إدراكه، عاد إليه الخطاب الشرعي وأصبح مكلفاً.

وأما إن كان هذا المرض يلحق بهذا المريض اختلالاً في إدراك الوقت، لكنه يفهم الخطاب، ويميز الواجبات والمحرمات، ويحسن أن يؤدي العبادة الشرعية: فهذا مخاطب لأنه غير فاقده لعقله الذي هو مناط التكليف.

فالحاصل؛ أن المرض النفسي لا يسقط التكليف عن المريض إلا إذا أزال عنه أهلية التكليف بفقد الإدراك والفهم والتمييز، أو نزع عنه قدرة الاختيار وأصبح في حكم المكره والمجبر.

وراجع للأهمية جواب السؤال رقم: (267730).

والله أعلم.